طرق الطعن في الأحكام الجزائية

إن الحكم الذي صدر عن الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى لا يقبل النقض أو التصويب فيه إلا بإتباع الطرق القانونية المحددة من قبل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية. وتنقسم طرق الطعن إلى طريقتين هما الطرق العادية للطعن والطرق الغير عادية. أما الطرق العادية للطعن فهي التي يجوز للخصوم استعمالها مهما كان إثبات توافر أي سبب مسبقاً، وهي محددة في المعارضة والاستئناف. وأما طرق الطعن غير العادية فهي التي لا يمكن للخصوم استعمالها إلا بعد إثبات سبباً واحداً أو مجتمعاً واحداً من أوجه الطعن المحددة مسبقاً من قبل المشرع. ولا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية إلا طريقاً واحداً غير عادي للطعن وهو الطعن بالنقض.

وإلى جانب طرق الطعن العادية والغير عادية، توجد هناك طريقة أخرى للطعن في الأحكام الجزائية تجدر الإشارة إليها نظراً لندرة استعمالها في الواقع العملي ألا وهي الطعن بإعادة النظر أو الطعن بالمراجعة. المنصوص عليها بالمادة 531 ق.إ.ج. هذه الطريقة هي طريقة غير عادية استثنائية ولا يمكن استعمالها إلا إذا توافر أحد أسبابها الأربعة المنصوص عليها بالمادة 531 ق.إ.ج وبعدما يصبح الحكم باتاً أي استنفذ طرق الطعن العادية والغير عادية.

أولاً: الأحكام المشتركة لطرق الطعن في الأحكام الجزائية

بالرغم من الفرق الشاسع بين طرق الطعن العادية والغير عادية إلا أنه توجد هناك أحكام تشترك فيها الطريقين معاً:

① ليس هناك مجالاً للحديث عن طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية ما لم يكن هناك حكم أو قرار محل للطعن صادر عن جهة قضائية رسمية. فطرق الطعن في الأحكام القضائية تستوجب بالضرورة وجود حكم أو قرار أو أمر استئنافي سابق عن إجراء الطعن وصادر عن جهة قضائية رسمية.

② طرق الطعن العادية والغير عادية محددة على سبيل الحصر. فالعادية هي المعارضة والاستئناف والغير عادية هي الطعن بالنقض والغير عادي استثنائي هي الطعن بإعادة النظر. فلا يمكن إضافة طريق آخر للطعن باتفاق الخصوم أو من قبل الجهات القضائية لأنها من النظام العام.

③ لا يرضا والطاعن بالطعن . ما المادة المستقر عليها فقهاً وقضاءً أن الطرف الذي يرفض حكماً لا يملك أن يباشر على إثر هذا الرفض طعناً على حكم لم يصدر به أحد القضاء القاضية بالطعن خيراً أو شراً أشوة ما أن المطعون ضده بالطعن بالنقض لم يعرف له وراء قضاء التحكيم وتحقيق بالنقض إلى أن الحكم المطعون فيه بالتالي لا يعدو أن يتضمن تنظيم للوقائع وبالتالي فإن الطعن بالنقض لا يمكن أن يتعلق بالتقرير على الأقل من طرف واحد فقط في الخصومة كان يستأنف المحكوم ضده الحكم الصادر ضده بإلغاء لا يجوز للمحكوم له أن يستأنف تطبيقاً لهذا المبدأ إذا قام جميع الطرق في الخصومة بالطعن في الحكم فإن القضية سوف يعاد طرحها مرتين أمام الجهة القائمة في الطعن والتي يكون لها سلطة الفاصلة في تعويل الحكم لصالح أحد الأطراف أو لصالح طرف آخر أو إبقائه على الحالة التي كان عليها.

④ عدم الطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه.

مقارنة : المقارنة بين طرق الطعن العادية والغير عادية

① طرق الطعن العادية يمكن استعمالها من دون استثناء أي سبب أو وجه يجيزها كان من شأن الطاعن . فمثلاً صدر الحكم وعلمه وراء أحد الأطراف أنه في غير صالحه . بل له الطعن فيه بالطرق العادية .

أما طريق الطعن الغير عادي والذي هو الطعن بالنقض ، فإنه لا يقبل الطعن إلا إذا تم إثبات سبب من الأسباب الواردة حصراً في قانون الإجراءات الجزائية .

② يمكن استعمال الطريق الطرق العادية حتى آنه واحد ما استنفذ طرق الطعن العادي ثم بعد ذلك استعمال الطرق الغير عادية .

أولاً : طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف . فالمعارضة لا تكون إلا في الجنح الضابطة والقرارات الصادرة :

① تعريفها : هي طريقة الطعن عادية تهدف إلى إعادة طرح النزاع من جديد على مستوى الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك أمام نفس تشكيلة الجهة إعادة المحاكمة من جديد لأن الطعن بالمعارضة يترتب عليه إلغاء الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن في جميع ما قضى به.

فالأصل أن المحاكمة تكون بحضور جميع الأطراف، فإذا تغيب أحدهم عن الجلسة المحددة لنظر القضية وصدر الحكم في غيابه فإن القانون يعطيه الحق في الطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي.

والطعن بالمعارضة طريق عادي غير ناقل، أي لا يخل النزاع مرجعة إلى جهة بل يعيد طرحه أمام نفس الجهة التي أصدرته. والهدف منها هو إعطاء فرصة للمتهم الغائب من أجل تقديم دفوعه أمام الجهة التي صدر منها الحكم الغيابي.

أولاً: الشروط قبول الطعن بالمعارضة.

من أجل قبول الطعن بالمعارضة لا بد من توافر عدة شروط منها ما هو متعلق بالقانون ومنها ما هو متعلق بالحكم محل الطعن بالمعارضة

① أن يكون الحكم غيابيا:

الطعن بالمعارضة جائز ضد الأحكام الجنائية سواء كانت صادرة في مواد الجنح والجنايات وذلك بعد أن كانت غير جائزة ضد الأحكام الجنائية إلى أن صدر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية 11/21 سنة 2021. وهذا وفق لنص المواد 409 إلى 412 وكذا المواد 221 إلى 319 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الطعن بالمعارضة جائز في كل الأحكام الجزائية.

فالحكم الوجاهي لا يجوز فيه الأحكام الحضورية الاعتبارية ذلك أن الحكم الحضوري حجة للمتهم، وهو أيضا حجة عليه نفسه فرصة الحضور فيما تعلق الحكم الحضوري الاعتباري.

② ميعاد الطعن بالمعارضة

المعارضة تاصرة على الطرف الذي لم يتخلف عن الحضور عند المحاكمة فصدر الحكم غيابيا في حقه، وبما المعلوم، فإن البيانة تعتبر ضرورة وجوبية حضورها دائما أثناء الجلسات تحت طائلة المحاكمة، لا يتصور قيام أي حق فيها في المعارضة. فالمعارضة هي تاصرة على المتهم والمضرور أو الطرف المدني. ومع ذلك هناك استثناء تفاديا يجعل عدم جواز المعارضة بالنسبة للمضرور من الحكم الغيابي لأن البيانة تكون قد تقدمت بطلباتها وطلب جبر تعويض نهائي الذي يعد تقديم البيانات البيانة.

③ ميعاد الطعن بالمعارضة

حسب المادة 409 ق.إ.ج: يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وجوبه في البيانة على أن المعارضة جائزة القبول في ظرف عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

فالمعارضة إذا صادرة في ظرف عشرة أيام قبدأ سريان ميعاد تسليم الحكم القضائي متنفيذا للمتهم. ويجوز القيام بها سواء من قبل الحكوم عليه متنفيذا أو من قبل محاميه كما أنه يمكن الحكم القضائي مشمولا بالأمر بالتوقيف على المتهم معا يتعين حضوره بشخصه قصد إيداع الأمر بالتوقيف.
أما إذا كان المتهم موقوفا صارح الحكم الوجاهي، فإن هذه المعارضة تعود الحكم حضوريا بمجرد صدوره.

④ آثار المعارضة:
للمعارضة عدة آثار سوجزها فيما يلي:
① وقف التنفيذ: المعارضة أثر موقف عن القضايا الجزائية، فالحكم بالحبس ضد المتهم بموجب حكم غيابي لا يمكن تنفيذه إذا قام المتهم بالطعن فيه بالمعارضة سواء كان في مادة الجنح أو المخالفات، فالحكم يصبح بالأمر بالتوقيف.
② الطعن بالمعارضة يوقف بدأ سريان طرق الطعن الأخرى. فالطعن بالاستئناف يبعاده عشرة أيام من صدور الحكم الحضوري أو عشرة أيام من تاريخ تبليغه الحكم الحضوري الاعتباري، لكن طالما لم يتم الفصل في المعارضة، فإن آجال الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض لا تبدأ في السريان إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو استعمالها والفصل فيها. فلا يمكن للنيابة أو الطرف المدني استئناف حكم غيابي لم يتم تبليغه بعد للمتهم حتى طالما لم عدم حوزه لكونه سابق لأوانه.
③ تلغيب المعارضة الحكم الغيابي ويصبح كأنه لم يكن. فالمادة 410 ق.إ.ج تنص على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المحكوم عليه معارضته في تنفيذه". وتبعا لذلك فإنه لا يجوز للجهة الناظرة في المعارضة أن تقضي بتأييد الحكم المعارض فيه لأنها بذلك تؤيد حكما منعدما لا وجود له أصلا. بل الواجب في هذه الحالة أن تتصدى للموضوع من جديد وتفصل فيه وجاهيا تفصل في دعوى جديدة.
والجدير بالذكر أن معارضة المتهم الحكم الغيابي تلغي الحكم في شقيه

أما إذا كان الطاعن في الحكم الغيابي هو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية كما هو الشأن بالنسبة لشركات التأمين في قضايا حوادث المرور فإن الطعن يقتصر على الحقوق المدنية فقط دون الشق الجزائي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك اجتهاد قضائي يرفض الطعن بالمعارضة الذي يتقدم به الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بحجة أنهما لم يباشرا الدعوى أمام المحكمة قبل تقديم النيابة العامة لملتمساتها.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي القاضي ببراءة المتهم لا يمكن الطعن فيه بالمعارضة بالرغم من أنه صدر غيابيا وذلك بالنظر إلى نص المادة 409 ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه".

فالمادة تنص على أن المتهم يقدم معارضة في تنفيذ الحكم، أي لا بد أن يكون القضاء محل الطعن بالمعارضة يحتوي على ما يمكن تنفيذه ضد المتهم. وبمفهوم المخالفة فإن الحكم القضائي الصادر ببراءة المتهم لا يحتوي على أي شيء يقتضي التنفيذ وبالتالي لا تقبل المعارضة المتهم فيه لانعدام المصلحة.

④ إعادة طرح النزاع على المحكمة:

بعد تسجيل المعارضة من قبل المتهم المعارض، يعاد طرح القضية من جديد على نفس هذه الجهة القضائية الحكم الغيابي، والتي تتولى الفصل في الموضوع مجددا من دون الإشارة إلى الحكم الغيابي إذ قد يكون قد الغي أصلا بمجرد المعارضة. فلا يحق لهذه الجهة عند الفصل في الدعوى في المعارضة أن تؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم الغيابي محل الطعن بالمعارضة.

أما في حال تخلف المعارض فإن المحكمة تصدر حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن. تجدر الإشارة والتذكير بالذكر أنه لا يمكن أن يصدر حكما غيابيا ثانيا عند تخلف المعارض لأن المعارضة على المعارضة لا تجوز أو كما يقال: "Opposition sur opposition ne vaut".

⑤ قاعدة عدم جواز الانقلاب على الطاعن من لفظه:

القاعدة أن الخصم الذي يتظلم من حكم جزائي لا يمكن أن يصدر ضده حكما أشد قسوة من الأول تطبيقا للقاعدة الناصة على أنه

لا يمكن ان ينقلب ظالم المرء وباطل عليه اذ لا يمكن ان يضار الطاعن من طعنه. فالمتهم الذي يستأنف لوحده حكماً ابتدائياً قضى بإدانته والحكم عليه بسنة حبس نافذة، لا يجوز لجهة الإستئناف ان تصدر ضده قراراً أشد قسوة من هذا الحكم كأن ترفع العقوبة مثلاً الى سنتين.

لكن هل هذه القاعدة تطبق ايضاً في حال الطعن بالمعارضة. المشرع الجزائري سكت عن ذلك ولم يأت بنص يوضح ذلك كما فعل في شأن الطعن بالاستئناف بحيث نصت المادة 433 فقرة 1، 2، 3 ق.ا.ج على أنه: "يجوز للمجلس في نهائياً على استئناف النيابة العامة ان يقضي بتأييد الحكم أو الغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه، ولكن ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيئ حالة المستأنف، ولا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة وحدها أن يعدل الحكم على وجه يسيئ اليه.

اما بخصوص الطعن بالمعارضة نجد القانون خالياً من النص على مثل هذا الحكم.

فما هو الموقف يا ترى؟

في غياب نص صريح، فانه يمكن استظهار موقف المشرع الجزائري من خلال المبادئ العامة للقانون وكذا اجتهاد المحكمة العليا والقانون المقارن.

أولاً: المعارضة تلغي الحكم الغيابي وتجعله كأن لم يكن وتعاد محاكمة المتهم من جديد، وبالتالي لا يوجد عندنا سوى حكماً واحداً هو الحكم الصادر في المعارضة مما يجعل اجراء أية مقارنة أمراً مستحيلا. اذ ان المقارنة تقتضي بالضرورة وجود حكمين على الأقل وفي حال المعارضة لا يوجد سوى حكم واحد هو الصادر في المعارضة أما الحكم الغيابي فلقد زال نتيجة اجراء المعارضة ولم يعد قائماً بالمرة.

ثانياً: عند غياب المتهم عن اليوم المحدد لنظر المعارضة نص المشرع على أنه يجب اصدار حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم ينص على امكانية تشديد العقوبة في هذه الحالة على خلاف نص المادة 413/2 ق.ا.ج. فلا يضار الطاعن من طعنه بالرغم من أنه لم يحضر، مما يوجب بأنه لا يضار في حال حضوره.

ثالثاً: المشرع الفرنسي، والذي ينتهج المشرع الجزائري منه معظم أفكاره، أورد نصاً خاصاً في قانون الاجراءات الجزائية يقتضي بعدم المساس بالمتهم المعارض.

ART. 494-1 : Dans les cas prévus par les premiers à cinquième alinéas de l'article 494 et si des circonstances particulières le justifient, le tribunal peut par décision spécialement motivée, modifier également le jugement frappé d'opposition

dans possibilité d'aggravation de la peine"

وهكذا فإن المذهب واضح في اشتراط عدم الإحالة إلى المتهم المعارض.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه في حال صدور حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقام المتهم باستئنافه أمام المجلس، فإن هذا الاستئناف لا ينقل فقط الحكم الصادر في المعارضة بل أيضاً الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة. فالاستئناف لا يشمل فقط الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أنه حكم صادر في الشكل فقط، بل يشمل أيضاً الحكم الغيابي الصادر قبله.